

## الدرس 25 DH - كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالي للدكتور

### سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر ابن - 00:00:04

الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من من الحيضة كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتتنضنه بالماء - 00:00:24

ثم لتصلي فيه اه هذا الحديث كنا قرأناه واري اراكم تقلبون الاوراق. هذا كنا اخذناه في المجلس الماضي. لكن اه يعني آآ انسانا الشيطان ان نذكر بعض ما يتعلق به من المسائل الفقهية وذلك ثلاثة وذلك ثلاثة مسائل - 00:00:44

المسألة الاولى ان هذا الحديث اصل في غسل النجاسات لأن النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان امر تلك التي اصاب ثوبها الدم من الحيضة ان تقرصه بالماء وان تفركه الى اخر ما آآ يعني امرها به صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث اصل عند الفقهاء ان النجاسة - 00:01:07

يجب ان تغسل او يستحب على الخلاف الذي سندكره بعد آآ قالوا ان النجاسة هنا محمولة على الكثير دون القليل قال ربنا سبحانه قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دماما مسفوحا - 00:01:31

فوصف وصف ربنا سبحانه الدم الذي حكم بأنه نجس وصفه بالمسفوح والمسفوح الكثير معناه ان القليل الدم القليل دم معفو عنه وهذا قول الائمة الاربعة ان الدم القليل دم معفو عنه لا يجب تتبعه وغسله - 00:01:58

الا الشافعية في الجديد فانه خالف ولكن اختلفوا في تقدير هذا اليسيير الذي يعفى عنه. هم اتفقوا على ان اليسيير يعفى عنه ولكن ما قدر اليسيير هذا موضع خلاف بينهم. المالكية والحنفية - 00:02:19

يقولون ان اليسيير هو الذي لم يجاوز قدر الدرهم والدرهم المقصود به عندما تجدون الكلام على الدرهم في كتب الفقه المقصود به الدرهم البغلي قالوا هم بغل منسوب الى البغل اكرمكم الله - 00:02:35

ومعنى هذا ان البغل في احد آآ اطرافه يعني استدارة صغيرة هذه شبها بالدرهم هذه الاستدارة اذا كان الدم يعني اذا لم يجاوزها فهو معفو عنه قطر هذه الاستداعة يعني ما حجم هذه الدائرة؟ ما حجم ما حجم هذا الدرهم - 00:02:53

قطره هو قدر الانملة العليا هذا هو القطر اذا عرفت ان هذا القطر عرفت حينئذ حجم الدائرة فما لم يجاوز هذا الحجم فهو معفو عنه وما جاوزه ليس معفو عنه هو داخل في الكثير - 00:03:18

هذا قول المالكية والحنفية في تقدير اليسيير وذهب الحنابلة اه الى ان اليسيير هو الذي لا يفحش في نفس صاحبه اذا فحش اذا رأيت من الدم ما فحش في نفسك فهو كثير عندهم واذا لم يكن اذا لم يفحش في نفس الناظر فهو يسيير عندهم. وذهب - 00:03:35

الشافعية الى ان اليسيير هو ما لا مل يجاوز الكف فما جاوزها فهو كثير وهذا طبعاً مذهبهم في القديم هذه هذه المسألة الاولى المسألة الثانية هذا العفو هو ما ذكره الشيخ خليل رحمة الله بقوله وعفي عما يعسر - 00:03:57

كحدث مستنكح وببل باسور في يد ان كتر الرد او ثوب وثوب مرضعة دون الى ان يقول دون درهم مطلقا من دمه ودون درهم من دم مطلقا الى اخره وعقده البشار بقوله وكل ما شقف عنه يعفى لعسره والدين يسر يطفي كثوب قصاب وثوب المرضعة وبر -

00:04:26

وبنى للبسول او ما ضارعه ومثله طين الرشاش والمطر وحدث مستنكح او كالاثر من دون مال لم ينكح او ذباب او ذباب ان طار عن نجس على الثياب الى ان يقول دون درهمي من عين قبيح او صديد او دم -

00:04:49

المسألة الثانية ما احنا قلنا هذا اصل هذا الحديث اصل في غسل النجاسات. لكن ما حكم غسل النجاسات هل هو واجب او هو مستحب؟ هذا موضع ايضا اختلف فيه الفقهاء والقولان عندنا في المذهب -

00:05:07

قول المالكية في قول والحنف الشافعية والحنابلة يرون ان غسل النجاسة واجب واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى وثيابك فظاهر وهذا امر وهو مطلق والامر عند الاطلاق يفيد الوجوب. واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان

00:05:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا فكان يمشي بالنمية في الناس. واما الاخر فكان لا يستتر من -

00:05:53

بول فلما عذب على عدم استثاره من البول دل ذلك على ان الاستثار والاستنزا من البول واجب اذ لواه لولا ذلك لم يكن لتعذيبه معنى واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى -

00:06:07

باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لابسا نعليه فخلعهما ووضعهما على يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما -

00:06:29

ما حملكم على القائمكم نعالكم؟ قالوا رأيناكم القيت نعليك فالقينا نعالنا. فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني فاخبر فاخبرني ان فيهما قدرا. ثم قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر -

00:06:48

ان رأى في نعليه قدرا فليمسحهما ثم ليصلى فيهما فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم آما اخبر بوجود النجاسة في النعلين اخلعهما وذلك دليل على ان ازالة النجاسة واجبة. وذهب طائفة من المالكية الى ان ازالة النجاسة مستحبة وليس واجبة -

00:07:08

واستدلوا على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري المتقدم الذي استدل به القائلون بالوجوب وموضع الاستدلال انهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد ما كان صلى لابسا نعليه ولو كانت -

00:07:33

النجاسة واجبة لا عاد صلى الله عليه وسلم ما كان صلى متنعلا بنعليه واستدلوا ايضا بحديث ابن مسعود هذا الذي ذكرت لكم الذي رواه الشیخان وفيه ان عقبة ابی معيط اتى الجзор فوضعه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد -

00:07:48

قال فلم يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فجاءت فاطمة فوضعته من على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعت على من صنع الى اخره الحديث قالوا موضع الاستدلال -

00:08:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع على ظهره سلا الجзор لم يقطع صلاته ولو كانت ازالة النجاسة واجبة لقطع صلى الله عليه وسلم وحيث لم يقطع صلاته دل ذلك على ان ازالة النجاسة -

00:08:25

مستحبة ولكنهم نوقصوا في الاستدلال بهذا الحديث فقد قيل لهم ان آآ الجلة الظاهرة التي باشرت ظهر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها نجاسة ولذلك لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم وانما النجاسة -

00:08:40

تكون في داخل الجلة لا على خارجها والخارج هو الذي باشر ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فاجابهم القائلون بالوجوب فقالوا ان هذه الناقة ذبيحة وثنى والذبيحة وذبيحة الوثنين نجسة -

00:08:59

سواء كان فيها نجاسة غيره ام لم تكن لأن الطاهر من غيرها نجس منها لأنها ذبيحة وثنى. فذلك السلام نجلس فاجابهم الاخرون قالوا

هذا كان قبل التعبد بتحريم آذبيحة الوثنى - 00:09:19

الى اخره المهم ان هذا نوقش في استدلال بهذا الحديث والاظهر والله اعلم ان ازالة النجاسة واجبة للادلة التي ذكرنا لكن هذا الوجوب مقيد بشرطين. الاول العلم بوجودها فمن غاب عنه لم يعلم ان به على ثيابه نجاسة فليس يحكم عليه بوجوب ازالتها لان - 00:09:37

فقد شرط العلم. الشرط الثاني القدرة على ازالتها فان عالم بوجودها لكنه غير قادر على ازالتها فلا تجب عليه حينئذ ازالتها. وهذا الخلاف هو الذي اشار اليه الشيخ خليل رحمه الله بقوله - 00:10:06

هل ازالة النجاسة عن وقد ذكرت لكم مرة ان قوله هل يفيد ان المسألة فيها خلاف. هل ازالة النجاسة عن ثوب مصلي ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا ترى في حصيره سنة او - 00:10:21  
واجبة ان ذكر وقدر الى اخره وهو الذي عقده البشار بقوله هل سنة ازالة النجاسة او واجب مع ذكرها والقدرة او ذكر الشرطين هنا. المسألة الثالثة لو تعلقت بهذا الحديث - 00:10:37

احنا ذكرنا وهذه مسائل بعضها يننقل الى بعض. حتى تحدثنا اولا على ان الحديث اصلا في غسل النجاسات حملنا هذا الى الحديث عن حكم هذا الغسل هو واجب ام مستحب؟ وذكرنا ذلك وينقلون هذا عن الحديث على اي ينقلون - 00:10:52  
الى الحديث عن الله غسل النجاسة. ما الذي تغسل به هذه النجاسة؟ هل يشترط الماء في غسل النجاسة؟ ولا ان يغسل غير الماء ام ان كلما ازال النجاسة واذهبها فانها تزول به وحكمها يذهب. هذا موضع - 00:11:12

بين الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون الماء لازالة النجاسة معناها لو اتيت بشيء ظاهر مثلا غير الماء واذلت به النجاسة وزالت عنك في الظاهر لا يحكم الفقهاء هؤلاء الذين ذكرنا لا يحكمون بزوالها لماذا؟ لأن - 00:11:32  
انك لم تزلها بالماء وانما يشترط ازالتها بالماء. هب مثلا انك حققتها حتى ظنت انها زالت. او او صببت عليها مثلا اشنو ممكن تصب عليها لبن لبن الناس لقاو يشربوه يغسلو به النجاسة وذهب الحنف - 00:11:54

الى انه لا يشترط الماء لغسل النجاسة وانما كل مائع اذهب النجاسة فان حكمها يزول وكل من الفريقين يستدل بادلة يصعب طردها في كل اه في كل تطهير. واظهر الاقوال ان - 00:12:15

الاصل في غسل النجاسة الماء ولا يقوم غير الماء مقامه الا باذن الشارع فاذا ذكر شيء او آذى ذكر الشارع شيئا وبين انه يزيل النجاسة فذلك الشيء يزيل تلك النجاسة تلك النجاسة التي عينها الشارع وما عدا ذلك - 00:12:36

فالاصل انه لا يزال الا بالماء. مثلا ابين الشارع ان مسح النعلين ان النعل ان النعلين اذا مستهما نجاسة انه يجوز تطهيرهما بالمسح فنقول حينئذ المسح يظهر نجاسة النعلين ولا نحمل ولا ندعى ذلك الى غير النعلين ولا نشترط الماء في - 00:12:59  
النعلين لكن المالكية عينوا الماء في مواضع عينوا الماء لازالة للطهارة من المني المني من خرج منه مذى ولو مسحه بورق او بحجر واذهب المذية واذهب اثره فان ذلك لا - 00:13:20

لا يحكم عقله بأنه تطهر من النجاسة. لماذا؟ لأن النبي المذية يشترط في ازالته مما تعين الماء في غسله واستدلوا على ذلك بما رواه الشیخان عن علي ابن ابی طالب رضی الله عنہ قال كنت رجلا مذائا - 00:13:45

وكنت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرته المقداد فقال صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره يتوضأ. قوله صلى الله عليه وسلم يغسل عين في تطهير التطهير من المني الغسل والغسل لا يكون الا بماء - 00:14:05  
المسألة الثانية مما يتبع في تطهير منه الماء المني والمني المقصود به هنا من اذا خرج بغير لذة اصلا او بلذة غير معتادة ففي هاتين الحالتين يجب غسله بالماء ولا ينفع التطهير منه باي شيء اخر. اما المني الخارج بلذة معتادة فهذا يوجب الغسل ولا كلام - 00:14:25

عنه في هذه الحالة مما يشترط ايضا مما يتبع في غسل الماء اه بول الانثى اكرمكم الله. فإنه الانثى اذا بالت لا يعني لا يحكم بتطهيرها من من ذلك البول الا اذا غسلته بالماء. واذا مسحت بذلك لا يكون مطهرا - 00:14:54

وقالوا في علة ذلك لانه ينتشر ويتجاوز آما مخرجه فلذلك عينوا له الماء واما يشترط ايضا في مما عينوا في التطهير منه الماء دم الحاد ودم النفاس من اصابها ذلك فيجب ان تغسله بالماء ودليل ذلك حديث - 00:15:20

حديث الباب وحديث الباب وان كان مسلطا على الحيض ان كان مقصودا به الحيض النفاس اخو الحيض في الاحكام. ويدل له ويدل لذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حدث لعلك نوفست فدل على ان الحيض والنفاس حكمهما واحد - 00:15:48

ومما يتعمى ايضا الماء في غسله آما بول الخسي والخصي هو مقطوع الذكر من اصله وهذا اذا بالانتشار بوله وسائل ولم يبرر. ولذلك قالوا انه يجب ان يغسله بالماء ولا ينفع غير ذلك - 00:16:07

ومن ذلك ايضا الخارج اذا كان منتشراما من اصيب باسهال حفظنا الله واياكم فان هذا مثلا اذا اذا كان هذا الاسهال احيانا قد يتعدى فما المخرج قد يصل الى الاليتين وقد يصل الى آما جهة المهم قد يتعدى فما الدبر - 00:16:26

فهذا حينئذ لا يظهر منه الاستجمار وانما يجب ان يغسل بالماء. قالوا في تعذيب ذلك لان المسح استعمال الحجري واستعمال الورق هذا يبقى بعض الاثر لا مناص من ذلك ولكن الشرع سامح في ذلك وان بقي شيء لان الناس كانوا يحتاجون الى ذلك يصعب ان يحملوا معهم الماء حيثما - 00:16:46

تحالف انتقالاتهم واسفارهم فسامح لهم في استعمال الحجارة وما يقوم مقامها وابن ابيت بعض الاثر لكن بشرط الا يتعدى الاثر المخرج لان الرخصة انما تبقى في محلها ولا يتعدى لا يتعدى بها عن محلها. فإذا جاوز هذا - 00:17:11 الاثر الباقي المخرج فحين اذا لا يتسامح فيه ويجب غسله بالماء. وهذه المعينات قد نص عليها فقهاء المالكية. منهم الشيخوخة رحمة الله فقال وتعين يقصد الماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومدين بغسل ذكره كله. وهذه التي عقدها البشار رحمة الله - 00:17:31

قوله وعينوا للماء عينوا اقصدوا فقهاء المالكية وعينوا للماء في مذيه او حيض نون فاس او مني او بول انتى او او يرى منتشراما عن مخرج ان كثرا نعم قال الامام مالك رحمة الله تعالى باب في المستحاضة. قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه. عن عائشة زوج - 00:17:58

صلى الله عليه وسلم انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة. اذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. اذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك وصلي - 00:18:22 وهذا كما تحدثنا عنه في المجلس الماضي فيعني يكتفى بذلك. نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله حدثني عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:18:42

وسلم فاستففت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحياضهن من الشهر قبل ان يصيبيها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. اذا خلقت ذلك فلتغسل. ثم ل تستمر بثوب ثم لتصلي - 00:19:02 قال عبيد الله رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى ابن عمر توفي سنة سبع عشرة ومنة عن سليمان ابن يسار. سليمان ابن يسار مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقدمت ترجمته وقد ذكرنا انه مات سنة - 00:19:22

سبعين ومنة نعم عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة اسمها هند بنته بنت ابي امية هل المخزومية آما ابوها اسمه كان يلقب بزاد الركب وقد تقدمت ترجمتها وماتت سنتين - 00:19:46

من اثنتين وستين نعم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت توهى راق الدماء هذا الفعل اصله من راق راق بريق ريقا - 00:20:09

اذا صبا تقول راق الماء انصب ثم عدي بالهمزة فيقال اراق الماء بريقه ثم ابدلته الهمزة هاء ثقيلة؟ هراقه يهارقه لماذا فتحت الهاء؟ لماذا لم يقال يهرقه؟ وقيل يهارقه لانها راق اصلها هريق - 00:20:32

هل يقع على وزني كيف؟ هم؟ فعلا لا اه اصلها ه فعل اه لأن هذا حرف زائد هريق فكيف صارت هريقة هراقة مم نقلت الفتحة التي في  
الياء الى الساكن قبلها - 00:21:04

النهار يقع ليه مفتوحة وما قبلها راء ساكنة نقلت الى الفتحة التي في الياء الى الراي الساكنة فصارت الكلمة ها هاريقا طيب هاريق ثم  
ابدلت الياء الساكنة الفا لانها هي التي تناسب الفتحة فصارت هراق وبقي المضارع على اصله يهاربخ كما تقول دحرجاي دحر -  
00:21:29

وهناك لغة ثالثة وهي اهراق يهريق وهذه اهراق اصلها اهرياق على وزني اه فعل وهذا من نوادر الاوزان لماذا؟ احنا قلنا لكم ان الاصل  
كلمة راق ثم ادخلت ثم عدلت في الهمزة - 00:22:04

فصارات اراقة وهذه الهمزة ابدلت بالهاء ثم ادخلت الهمزة على الحرف المبدل فهمتو؟ ما السبب في كونه نادرا؟ لانه جمع فيه بين  
البدل والمبدل منه فصارت اه فعل اهرياق اهراق. مضارعها - 00:22:32

مم لا مضارعها يهرق مم وهناك لغة رابعة اهراق اظارعها يهرق هذه اللغات ذكر بعضها اه مالك بن المرحل السبتي المغربي في نظمته  
لفصيح ثعلب قال وقد هرقت اهريق مائي - 00:22:57

بضم همزة وفتح الهاء هرقت هذه لغة. اهراق هذه لغة ثانية. وقد ذكرها زهير بن ابي سلمى في معلقته في قوله آاه ينجمها قوم لقوم  
غرامة ولم يهريقوا بينهم من المحشم. وهذا البيت من معلقة مشهورة التي مطلعها - 00:23:21

امن امي او فى دمنة لم تكلمي بحومانة الدراج فالمتفلم فدار لها بالرقبتين كأنها مراجع وشم في نواجر معصم بها العين والارقام  
يمشين خلفه واطلاوها ينهضن من كل مجدم الى اخره - 00:23:48

القصيدة التي هي من عيون الشعر من عيون ما قالته العرب لما حوتة من الامثال. ومن لم يصانع في امور كثيرة يدرس بانيا ويوطأ  
بمنسم ومن يجعل المعروف من دون عرضه يفره ومن لا يتقي الشتم يشتم. ومن هاب اسباب المنايا ينزل له وان يرقى اسباب -  
00:24:04

ماء سلم وكائن ترى من صامت لك معجب زيادته او نقصه في التكلم الى اخره. امثال عظيمة جدا تحتاج ان نتأدب بكثير منها اه نعم.  
ان امرأة كانت تراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اختلف اهل - 00:24:26

لغة في الناصب للدماء لماذا انتصب للدماء؟ كانت تراق الدماء؟ فقال بعضهم ان اصيب تمييزا وانما نصب لانه تمييز. وقال بعضهم  
نصب باضمان الفاعل والتقدير آاه يهريق الله الدماء منها - 00:24:50

وقال بعضهم هو منصوب بنزع الخافض والاصل تهراق بالدماء فنزع الخافض فانتصبت الاسم فقيل تهراق الدماء. المهم ان الدماء  
كانت تكثر من تكثر من آاه يعني يكثر نزولها منها نعم - 00:25:14

كانما تهريقها اهراقا. نعم. فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي طلبت من ام سلمة رضي الله عنها ان تستفتي لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لا تستطيع هي ان - 00:25:33  
لو تستحي ان تسأله عن مثل ذلك. وهذا فيه شيئاً فيه استعمال الحياة محمود كما قد ذكرناه في مرة مضت قلنا ان الحياة محمود  
هو الذي لا يمنع من التفقه في الدين. واما كل حياء - 00:25:51

ترك التفقه جر جهلا بالدين فهذا حياء مذموم وحياة شيطاني وليس حياء يرضي الرحمن هو حياء يرضي الشيطان وليس بحياة  
يرضي الرحمن اما الحياة محمود فهو الحياة الذي لا يمنع صاحبه من - 00:26:10

من التفقه والسؤال عن دينه احياناً قد يضطر المرء اضطرارا الى ترك الحياة وخلعه ليسأل عن مسألة فاذا امكنه  
استعمال الحياة عدم تضييع المعرفة الالازمة فهو احسن واحسن. من ذلك ما فعلت المرأة هنا. استعملت الحياة فلم تواجه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم تباشره بالسؤال لأن هذا الشأن - 00:26:27

ان يستحي منه في العادة ومع ذلك لم تمنع العلم عنها ويعني توسلت الى ذلك بام سلمة لان ام سلمة لا تستحي ان تسأله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذلك اذ هي من الصدق الناس به واقربهم اليه زوجته رضي الله عنها نعم فقال - 00:26:52

لتتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيسهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها قال صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالي وايام التي كانت تحيسهن من الشهر - [00:27:12](#)

النبي صلی الله علیه وسلم اضاف ذلك الى الشهر لأن الغالب ان الشهر يكون فيه طهر وحيض واحد هذا الغالب على أكثر النساء ان الشهر لا يسع الا طهرا واحدا وحيضا واحدا ولذلك قال الفقهاء ان ان - [00:27:25](#)

اقل مدة الطهر هي نصف شهر. واطول مدة الحيض هي نصف شهر وذلك شهر واحد. نعم. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتقتسل ثم ل تستثمر بثوب ثم لتصلي. ثم ل تستثمر بثوب - [00:27:45](#)

معنى هذا ان النبي صلی الله علیه وسلم يأمرها ان تجعل خرقه على الموضع بعد ان تحتشى بقطن ليمنع ذلك سيل الدم خروجه وبروزه وهذا طبعا قد استغنى النساء عن هذا يعني هذه - [00:28:06](#)

الخرق التي تصنع بهذه ابلغ في آآ يعني عدم ترك الدم يسيل. نعم. وهذا ل تستثمر لموضع ذلك من المرأة نعم - [00:28:27](#)

ثم لتصلي ثم لفعل مضارع دخلت عليه لام الامر فينبغي ان فجزمته ما علامه الجزم هناك هذا النون غلط. قد يكون مع المستعجل الزائد. لأن هو لا يقول ثم انت تصلين - [00:28:55](#)

عاشرة التي تسأل عن امرأة غائبة وحذف النون يكون في تاء المخاطبة ثم لتصلي هي المسؤولة عنها فما علامه الجزم هنا حذف حرف العلة حذف الياء القياس العربي ان يقال ثم لتصلي - [00:29:20](#)

بحذف الياء ولكن ترون ان الياء ثابتة واختلفوا في تعلييل ذلك كما اختلفوا في تعلييل قول الله تعالى انه من يتقي ويصبر فان الله لا واجر المحسنين. قنبل عن ابن كثير قرأها هكذا انه من يتقي ويصبر. سائر القراء يقرأون انه من - [00:29:42](#)

يتقي ويصبر مجازوم بحرف الشرط وعلامة جزمه حذف حرف العلة ولكن على قراءة قنبلة على رواية قنبل انه من يتقي ويصبر ما ما علامه الجزم هنا؟ هو مجازوم لا شك في ذلك. الحرف الجزم يجزم. حرف الشرط يجزم. ولكن ما علامه الجزم - [00:30:06](#)

القول في من يتقي ويصبر كالقول في لتصلي وفي ذلك توجيهان التوجيه الاول ان بعض العرب تجري المعتل مجرى الصحيح لا تحذفوا شيئا من ذلك. الصحيح علامه جزمه السكون كذلك تفعل بالمعتل. ترك تقويم حرف العلة - [00:30:29](#)

وتقدر سكونه وهذا يعني يمثلون له بقول القائل الم يأتيك والاباء تنوي بما لاقت لبونبني زياد الشائع العاقل يعني الاخشى ان يقال الم يأتيك كاينة فالقرآن ياك؟ الم يأتيهم - [00:30:54](#)

الم يأتيهم نبا الذين من قبلهم ولم يقل القرآن الم يأتيه ولكن بعض العرب يقول الم يأتيك هذا مجازوم بألم على قول ابن اجر ومجازوم بل على قول غيره ولكن علامه الجزم اش هي - [00:31:16](#)

سكون عالية هذا توجيه اول. التوجيه الثاني انه مجازوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة حذف الياء وهذه الياء الموجودة ما هي لاما حذف حرف العلة ماذا بقي؟ بقي لام مكسورة - [00:31:35](#)

فأشبعت هذه الياء المكسورة اللام المكسورة اشبعت فتوارد من ذلك الاشباع اذا هذه الياء ثم لتصلي هي ياء باع الكسرة وليس ياء العلة لأن تلك قد حذفت اذا رجعنا الى البيت الذي ذكرناه الم يأتيك والاباء تنوي - [00:31:55](#)

هذا بيت قاله قيس بن ساعدني العبسي بقصة وقعت له مع الربيع بن زياد العبسي قيس بن سعد كانت له درع مشهورة يفتخرا بها فاتاه يوما الربيع بن زياد احد الكلمة المعروفين - [00:32:16](#)

فساومه بتلك الدرع فاعطاها اياها ليريها اياه وفوضعها بين يديه وهو راكب على فرسه فركض واخذ الدرع وفر بها فتربص قيس بن سعد صاحب الدرع تربص بام الربيع بن زياد وهي بنت الخرشم فاطمة بنت الخرشم هذه امرأة مشهورة في العرب يضرب بها المثل يقال كانت - [00:32:39](#)

انجب العرب فاطمة بنت الخرشمة معنى انجب العرب يعني لم تنجب عربية مثلها كان لها اربع بنون وكانوا يسمون الكلمة كما لا جمع كامل والعرب اذا وصفتها اذا اطلقت هذا - [00:33:08](#)

لهم ان تذهبوا في تصور هذا الكمال كل مذهب. فكان بنوها يسمون الكلمة فلذلك ضرب المثل بها فقيلت فقيل انجب العرب فاطمة بنت الخرشوم. هذا قيس بن زياد قيس بن سعد - 00:33:28

تربيص بها فكانت في يوم من الأيام ذاهبة مع ضعائين من بنى قومها فأخذ ناقتها قيس بن سعد راها أخذها لي يعني ليس تردد بها ذراعه فقالت له والله مارأيتك اليوم قط فعل رجل - 00:33:46

ابن ضل عنك حلمك شوفو نساء العرب اذا كان هذا كلام نساء العرب فما بالكم بكلام رجالهم؟ فإذا عرفتم ذلك فهمتم بعض الاسرار التي في قول الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته رسالته. جعلها في تلك الامة العربية - 00:34:12

قال ابن ضل عنك حلمك اتطمع ان يصالحك بنو زياد اباوها وقد ذهبت بامهم فذهبت بها يمينا وشمالا فقال الناس ما شاءوا مشيت بيهم وقد يقول الناس تحدثون كان او لم يكن سيتحدثون فإذا تحدثوا لا مطعم لك - 00:34:36

في المصالحةبني زياد قالت فقال الناس ما ما شاؤوا وحسبك من شر سماعه. فارسلتها مثلاً فعرف قيس بن سعد صواب كلامها فاطلقها واخذ ابلا للربع ابن زياد وذهب بها الى مكة وباعها من بعض قريش ثم قال بعض الابيات التي - 00:35:02  
هذا منها الم يأتيك والانباء تتوى بما لاقت لبونبني زياد ومحبسها على القرشي تشرى بادراع واسياف حداد وكت اذا منيت بخصم سوء دلفت له بداهية المآدي بداهية تدق الصلب منه فتقسم او تجوب عن الفؤاد الى اخر ما قال. نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن - 00:35:29

هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وكانت تستحضر فكانت تسيل وتصلي قال عبيد الله رحمة الله وحدثني عن مالك - 00:35:59

عن هشام ابن عروة عن ابيه وهذا يعني ماكايin لاش نقاو كل مرة نقولو سنة ولاو محفوظين الناس ياك؟ طيب امم عن زينب بنت ابي سلمة زينب بنت ابي سلمة - 00:36:15

ارابيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفى سنة اربعين وسبعين. نعم، انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف قال الامام مالك رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف - 00:36:31

وهكذا القاضي عياض رحمة الله في مشارق الانوار هكذا رواه يحيى هذه روایة يحيى بن يحيى وسائل رواة الموطأ كلهم يرونه هكذا وهذا وهم لا شك فيه فان زينب بنت جحش - 00:36:50

هي ام المؤمنين اه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن قط تحت عبدالرحمن بن عوف لم يتزوج عبدالرحمن بن عوف زينب بنت جحش ابدا وانما التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف هي اختها ام حبيبة بنت جحش - 00:37:08

وزينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حنيفة وثم تطلقها وتزوجها بعده. النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا قوله انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف هذا وهم - 00:37:27

لكن ذهب بعض المالكية الى ان هذا ليس بوهم اذا كان هذا الكلام وهم فهو لا شك من الامام مالك وليس من يحيى ابن يحيى لأن غيره من رواة الموطأ ايضا يروونه - 00:37:52

هكذا الا القعنبي عبدالله بن مسلم القعنبي يرويه عن الامام مالك النبي نتا جحش ولم يعين بعض المالكية يرى ان هذا ليس بوهم. يقول بنات جحش ثلاث زينب وام حبيبة - 00:38:09

التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وحملة بنت جحش ام حبيبة هذه هذه كنيتها واسمها زينب اما زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فهذه لم يكن اسمها زينب. انما كان اسمها برة والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي غيره الى زينب. فإذا هذه - 00:38:34

المذكورة هنا هي زينب التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف التي كنيتها ام حبيبة وحينئذ لا يكون في الحديث وهم. اذا كان يعني هذا تخرج لا بأس به يرفع فيه الوهم عن الامام مالك - 00:38:59

إذا كانت هي هي يعني هي المقصودة فهذا لا بأس به اذا صحت فعلا ان ام حبيبة اسمها زينب والا فمذل الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط - 00:39:17

نعم وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي نعم كانت تغتسل وتصلي هذا يحتمل ثلاثة اوجه من التفسير انها كانت تغتسل وتصلي  
كانت تستحاض يعني انها كانت بعد الحيض يأتيها الاستحاضة فكانت تغتسل من الحيض - 00:39:31

وتصلي وهي مستحاضة هذا معناه انك انت تستحاض كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي . وقيل وهو وجه اخر انها كانت تستحاض  
فكانت اه تغتسل اذا اه خرج حيضاها وكانت تغتسل ايضا اذا خرجت استحاضتها - 00:39:55

وتصلي وهناك وجه ثالث انها كانت تغتسل لكل صلاة وتصلي . هم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن سمي مولى  
ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد - 00:40:20

ابن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضاً لكل صلاة فان غلبها الدم استثترت قال عبيد الله  
حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر - 00:40:37

او بكري هذا هو ابو بكر ابن الحارث ابو بكر ابن الحارث ابن هشام المخزومي وسمى هذا مولاه ثقة وثقة الامام احمد ويحيى بن معين  
وابوه حاتم الرازى ومات في فتنة يوم قديل - 00:40:55

المشهور الذي كان سنة ثلاثين ومنة او سنة احدى وثلاثين ومنة يوم قديد هذا يوم من ايام الفتنة المشهورة آآ جمع بين اهل المدينة  
وابي حمزة الخارجي اديد موضع بين مكة والمدينة التقت فيه هاتان الفتتان اعني اهل المدينة وابو حمزة الخارجي من الخوارج -  
00:41:12

وجيشه وقتل من اهل المدينة خلق كثير وهجر واخلي النبي صلى الله عليه وسلم فلم تصلى فيه جماعة ولا الجمعة وقتل من قريش  
من اشرفها اكثر من ثلاثة نساء لم يبقى بيت من بيوت اهل المدينة الا وفيه ميت يبكي ويناح عليه ولم يسمع - 00:41:41

بواكي اوجع للقلوب من بواكي قديم . وكانت تلك الواقعة المشؤومة لا اعاد الله امثالها على المسلمين . سنة ومنة وقيل سنة احدى  
وثلاثين تقول احدى آآ اولئك البواكى ما للزمان وماليه افني قديد رجالية - 00:42:05

فلا يكين سريرة ولا يكين علانية . ولا يكين اذا خلوت مع الذئاب العاوية ولا ذئب على قديد بسوء ما ابلغناه والى لقاء اخر ان شاء الله .  
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:42:27 - 00:42:48